زكاة الذهب الأبيض

«حكمه وكيفية حساب زكاته»

بحث وجمع
أ/ جميلة بنت عادل بن سعد فته

دار الصميعي للنشر والتوزيع

زكاة الذهب الأبيض

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فته، جميلة بنت عادل بن سعد
زكاة الذهب الأبيض: حكمه وكيفية حساب زكاته/ جميلة بنت عادل بن سعد فته
الرياض- ١٤٤١هـ
ص: ٣٩؛ سم: ١٤×٢١
ردمك: ٥- ٩١- ٨٢٦٦- ٦٠٣- ٩٧٨
١- زكاة الحلي ٢- الحلي (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي: ٤٥، ٢٥٢ ١٤٤١/١٠٠٨١

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٠٠٨١
ردمك: ٥- ٩١- ٨٢٦٦- ٦٠٣- ٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩
فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

زكاة الذهب الأبيض

(حكمه وكيفية حساب زكاته)

بحث وجمع

أ/ جميلة بنت عادل بن سعد فته

(المحاضرة في قسم الفقه بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، وباحثة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى)

للتواصل- تويتر: @ms_jamela

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أسرتي الحبيبة التي وقفت بجانبي لإنتاج هذا العمل

إلى كل من شجعوني ووجهوني ومدُّوا يد العون ولو بالقليل

إلى أصحاب الذهب من الصنّاع الذين لم يبخلوا بعلمهم معي

إلى كل مسلم ومسلمة

أُهدي لكم هذا العمل المتواضع

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُنعِم المنّان، والصلاة والسلام على النبيِّ العدنان، ثم **أما بعد..**

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سخّر لعباده ما في الأرض، وأباح لهم التزيُّن والتجمُّل، ومن ذلك: التزيُّن بالحلي، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مُحكم تنزيله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] فأُبيح للإناث التحلِّي بالذهب والفضة، وحُرِّم على الذكور الذهب وأُبيحت لهم الفضة، والذهب المعروف هو الذهب الأصفر ولكن الصنَّاع استحدثوا في هذا العصر الذهب الأبيض، فهل هذا النوع هو ذهب كالذهب الأصفر أم أنه معدن بلاتين ولكن أطلق عليه اسم الذهب الأبيض مجازًا؟

لذا كان من الضروري دراسة حقيقة هذا النوع حتى تُعلَم الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك والتي منها: الزكاة، التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فيتبصّر الناس بأمور دينهم ويؤدّون حقوقه، **وفيما يلي بيان المسألة وحكمها، يليها كيفية حساب زكاة الحلي المعدَّة للاستعمال**، وهي نِتاج مختصر رأيتُ إفادة الغير لما توصلتُ إليه بعد

مزيدٍ من البحث ومقابلةٍ لأهل الاختصاص والصنعة، خصوصًا وأنني لم أقف حتى الآن فيما اطلعتُ عليه من الدراسات على أي دراسة بيَّنت كيفية حساب الزكاة بهذه الطريقة، وتظهر أهمية معرفة ذلك لمن أراد الأخذ بالقول القائل بوجوب زكاة الحُلي ويرغب في حسابها وإخراجها بنفسه دون الذهاب لمحلات الذهب.

هذا وأسأل الله تعالى قبول الصواب ومغفرة الخطأ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

أ/ جميلة بنت عادل فته

❁❁❁

أولا: دراسة مسألة حكم زكاة الذهب الأبيض:

١- التعريف بمفردات المسألة:

أ- **الزكاة: في اللغة:** جمعها: زكوات، **وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ:** الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمَدْح، **والزَّكاة:** مَا أَخرجته من مالِك لتطهره بِهِ، **وتزَكَّى أَي:** تصدَّق.(١)

وفي الشرع هي: «حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وتسمى صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤدّيها وتصديقه».(٢)

ب- **الذَّهَبُ: في اللغة:** الذَّهَبُ: معروفٌ وهو: التِّبْرُ، وأهلُ الحجاز يقولون: هي الذَّهَبُ، وبلغتهم نزل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وغيرهم يقول: هو الذّهب، والمذهب: الشّيء المَطْلي بماء الذَّهب.(٣)

---

(١) يُنظر: العين، للفراهيدي، مادة زكو، ٥/ ٣٩٤؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة زكا، ١٤/ ٣٥٨.

(٢) المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٢٩١.

(٣) يُنظر: العين، للفراهيدي، مادة ذهب، ٤/ ٤٠؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة ذهب، ١/ ٣٩٤.

والحُلِيّ من الذهب: ما تتحلّى به المرأة، يُقال: حَلَيْتُ المرأة: إذا جعلت لها حُلِيًّا.[١]

وفي الاصطلاح: لا يخرج المراد بالذّهب والحُلِيّ عن معناهما اللُّغوي.[٢]

٢- تصوير المسألة:

حقيقة الذهب الأبيض: ليس هناك ذهب أبيض في أصله، وإنما يُطلق على الذهب الأصفر الحقيقي عندما يكون مطليًّا بطبقة من البلاتين أو مخلوطًا بنسبة معينة من مادة البلاديوم أو البلاتين، والنيكل أو غيرهما، فهي لا تخرجه عن حقيقته، وإنما بخلطها معه لم يعد الذهب صافيًا نقيًّا، فيزيد عياره إلى ٢١ أو يقل إلى ١٨ وهو الغالب - على حسب عيار الذهب - وذلك بحسب مقدار النوع الآخر الذي خُلِط به الذهب[٣].

---

(١) يُنظر: الصحاح، للجوهري، مادة حلا، ٦/ ٢٣١٧ وما بعدها؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة حلا، ١٤/ ١٩٥.

(٢) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص: ٢٠؛ ص: ١٧١.

(٣) يُنظر: ملخص فقه العبادات، الدرر السنيّة، ص: ٥٦٣؛ الموسوعة الميسرة، مركز التميّز البحثي، ١/ ٢٤٩- ٢٥٠؛ نازلة زكاة الذهب الأبيض: للشيخ سعد الخثلان، موقع طريق الإسلام، الرابط: www.ar.islamway.net

وقد يُطلق الاسم على: معدن البلاتين مجازًا، وهذا لا يأخذ أحكام الذهب الأصفر، ولكن حقيقة الإطلاق تُطلق على المطلي أو المخلوط بالذهب، فالعبرة بالحقيقة.(١)

وهنا سؤال يَرِد: هل نستطيع أن نميّز بين الذهب الأبيض والبلاتين الخالص؟

الجواب: بعد البحث وتأكيد أهل الصنعة للجواب نجِد أنه: نعم يُمكن ذلك عن طريق (اختبار الصفر) ويكون ذلك بإحضار قطعة من الذهب الأبيض ومحاولة خدشها فإذا خدشت بسهولة يكون ذهبًا أبيضًا؛ لأن الذهب الأبيض أكثر هشاشة على عكس البلاتين الذي يتميَّز بالثقل وكونه أكثر صلابة، أو عن طريق تسخين المعدن حتى يتحول إلى لهبٍ، وتركه حتى يبرد، فإذا تحول بعد ذلك إلى اللون الغامق فيكون ذهبًا أبيضًا، وإذا لم يتغير لونه فهو بلاتين.(٢)

---

(١) يُنظر: جامع تراث الألباني، لشادي آل نعمان، ١٥/ ٤٣٤؛ الموسوعة الميسرة، مركز التميّز البحثي، ١/ ٢٤٩- ٢٥٠؛ نازلة زكاة الذهب الأبيض: للشيخ سعد الخثلان، موقع طريق الإسلام، الرابط: www.ar.islamway.net

(٢) يُنظر: ما هو الذهب الأبيض؟ صايل الهوواشة، موقع موضوع، الرابط: https://mawdoo3.com؛ الفرق بين الذهب الأبيض والبلاتين، موقع حياتك، الرابط: https://cutt.us/w7cOU

وبالتواصل مع محلات الذهب: فقد تلقيتُ جوابًا من محل عبدالغني للذهب والمجوهرات مفادُه أن: (الذهب الأبيض هو أساسًا ذهب أصفر، ويُطلى بمادة بيضاء اسمها: راديوم أو روديوم شديدة البياض، لذا يُطلق عليه: ذهب أبيض، أما هو فأساسًا أصفر)، وكذا كان جواب محل لمعة اللؤلؤ للذهب، حيث قالوا: «إنَّ الذهب الأبيض هو أساسًا ذهب أصفر لكن يتم طلاؤه في المصانع باللون الأبيض أو الروز أو النحاسي، أما الفضة فهي أساسًا لونها فضي، وقد تُطلى بالأصفر».

٣- تكييف المسألة وتنزيل الحكم الشرعي:

خرّج الفقهاء المعاصرون الذهب الأبيض على الذهب الأصفر المعروف بناءً على أن الذهب الأبيض في أصله ذهب أصفر وخلطه بغيره لا يؤثر في تغيير أصله فتكون الزكاة فيه على قدر الذهب الخالص فيه إن بلغ النصاب - ٢٠ مثقالًا للذهب ويساوي: ٨٥ جرامًا في الحديث، و٢٠٠ درهم للفضة ويساوي ٥٩٥ جرامًا في الحديث -، فحكمه حكم الذهب الأصفر المعروف وتسميته أبيضًا لا يغيّر في حكمه شيئًا وهذا ما أقرّته اللجنة الدائمة.[١]

---

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: ٤/ ٦١، الفتوى رقم: ٢١٨٦٧؛ ملخص فقه العبادات، الدرر السنيّة، ص: ٥٦٣.

وتفصيل الحكم من ناحية الزكاة فيها في الآتي:

أجمع الفقهاء على أن الزكاة واجبة على كل مسلم حر مالك النصاب ملكًا تامًّا، فالزكاة فرض كالصلاة، ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال[١].

كما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة اللتين ليستا بِحُلِي[٢]، وأجمعوا على أن المعادن من الحديد ونحوه لا زكاة في أعيانها ولو كثرت[٣].

ثم اختلفوا في الحلي المعدة للاستعمال هل تجب فيها الزكاة أو

---

(١) يُنظر: الإقناع، للحميري، ١/ ١٩٣.

مع اختلاف بينهم في شرطي: البلوغ والعقل.

يُنظر: البدائع، للكاساني، ٢/ ٤-٧؛ الكنز، للنسفي، ص: ٢٠٣؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٥ ؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: ٦٧؛ الحاوي، للماوردي، ٣/ ١٥٢؛ المجموع، للنووي، ٥/ ٣٢٦؛ المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٢٩٣؛ الإقناع، للحجاوي، ١/ ٢٤٢.

(٢) يُنظر: الإقناع، للحميري، ١/ ١٩٧؛ وكذا حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد، ٢/ ١١.

(٣) يُنظر: الإقناع، للحميري، ١/ ٢٠٩.

لا؟ وذلك على أربعة أقوال، أشهرها قولان[١]:

القول الأول: لا زكاة في الحلي إذا أريد للزينة واللباس، وهذا مذهب المالكية[٢]، وأظهر قولي الشافعي[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، **ومن المعاصرين:** الشيخ خالد المصلح[٥]، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٦] حفظهما الله تعالى.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وهذا مذهب الحنفية[٧]، وقول عند

---

(١) أورد ابن قدامة في المغني: - ٣/ ٤١ وما بعدها - قولين آخرين في زكاة الحُلِي: نَسَب أحدهما لِلإمام مالك بأنه: يزكى عامًا واحدًا، والآخر نَسَبه إلى: الحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بأنهم قالوا: زكاته عاريته.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ١١؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: ٦٩.

(٣) يُنظر: الحاوي، للماوردي، ٣/ ٢٧١؛ المجموع، للنووي، ٦/ ٣٢.

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها؛ المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢.

(٥) يُنظر: حكم زكاة الحلي، للشيخ خالد المصلح، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/J5JSb

(٦) يُنظر: حكم زكاة الحلي، للشيخ عبد العزيز آل الشيخ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/nsUqa

(٧) يُنظر: البدائع، للكاساني، ٢/ ١٦ وما بعدها؛ الكنز، للنسفي، ص: ٢٠٩.

الشافعية[١]، ورواية عن الحنابلة[٢]، **ومن المعاصرين**: الشيخ ابن باز[٣]، والألباني[٤]، وابن عثيمين[٥] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وسبب الخلاف في المسألة هو: تردُّد شبه الحلي بين العروض، وبين التِّبر والفضة التي يقصد منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبّهه بالعروض التي يُقصد منها المنافع أوّلًا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبّهه بالتِّبر والفضة التي يُقصد منها المعاملة أولاً قال: فيه الزكاة.

ولاختلافهم أيضًا سبب آخر: **وهو** اختلاف الآثار في ذلك.[٦]

---

(١) يُنظر: الحاوي، للماوردي، ٣/ ٢٧١؛ المجموع، للنووي، ٦/ ٣٢.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها؛ المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٣) يُنظر: حكم زكاة الحلي، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/BbfTe

(٤) يُنظر: حكم زكاة الحلي، للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/qU1Yg

(٥) يُنظر: حكم زكاة الحلي، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/4AWuj

(٦) واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكِراء: فمرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة. =

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الوجوب بعدَّة أدلة منها: من السنة: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: يُمكن القول بأن النص دل دلالة صريحة بمنطوقه على عدم إيجاب الزكاة في الحلي.

ومن القياس: القياس على ثياب القُنية، فكلاهما مرصد لاستعمال مباح، لذا لم تجب فيهما الزكاة[(٢)].

= يُنظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ١١، ١٢.

(١) بعد مزيد من البحث تبيّن لي أن الحديث موقوفًا على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُنظر: سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٣/ ١٩، حديث رقم: ٦٣٦؛ والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٢/ ٥٠٠، حديث رقم: ١٩٥٥، كلاهما بهذا اللفظ، وغيرهم.

قال ابن حجر: (وروى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف)؛ قال الألباني: (باطل).

التلخيص الحبير، ٢/ ٣٤٤، حديث رقم: ٨٦٠؛ إرواء الغليل، ٣/ ٢٤٩، حديث رقم: ٨١٧.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها؛ المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢ وما بعدها.

ناقش القائلون بإيجاب الزكاة في الحُلي الأدلة السابقة بما يلي:

أن دليل السنة مُخالِف لنص القرآن والأحاديث الصحيحة التي سيأتي ذكرها، حيث أنها تقتضي الوجوب في مطلق الذهب ولم تُخصص الحُلي من غيره.(١)

وأما القياس على ثياب القُنية فيُمكن مناقشته: بأن ذلك قياس مع الفارق، فالثياب ليست كالأثمان التي منها الذهب، فلا يصح القياس عليها.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب بعدَّة أدلة منها:

من القرآن: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلّت الآية على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من غير فصل بين الحليّ وغيره، وكل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، فكان تارك أداء الزكاة كانزًا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب.(٢)

---

(١) يُنظر: البدائع، للكاساني، ٢/ ١٨.

(٢) يُنظر: البدائع، للكاساني، ٢/ ١٦ وما بعدها.

كما استدلوا من السنة بحديث المرأة التي أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان**[١] **غليظتان من ذهب، فقال لها** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أيَسُرّك أن يُسَوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالت: هما لله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **ولرسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٢]

واستدلوا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وفي الرّقة**[٣] **ربع العشر، فإن**

---

(١) «المَسَكَةُ بِالتَّحْرِيكِ: السِّوارُ».

النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الزكاة، باب الكنز....، ٢/ ٩٥، حديث رقم: ١٥٦٣؛ والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٣/ ٢٧، حديث رقم: ٢٢٧٠، كلاهما بهذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقل الزيلعي عن ابن القطان أنه قال: (إسناده صحيح)؛ وقال الألباني: (إسناده حسن، وصححه ابن القَطَّان).

يُنظر: نصب الراية، ٢/ ٣٧٠؛ صحيح أبو داوود، ٥/ ٢٨٣، حديث رقم: ١٣٩٦.

(٣) «يُرِيدُ الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة مِنْهَا».

النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٥٤.

لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[(١)]، وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ».[(٢)]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلَّت الأحاديث السابقة على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين مال ومال؛ ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجُّمل والتَّزين دليل الفضل عن الحاجة، فكان نعمة لذا يلزم شكـرها بإخراج جزء منها للفقراء.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢/ ١١٨، حديث رقم: ١٤٥٤، بهذا اللفظ من حديث أنس أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتب له كتابـًا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض.....

(٢) أخرجه ابن أبي عـاصم في السنة: باب في ذكر السمع والطاعة، ٢/ ٥٠٥، حديث رقم: ١٠٦١؛ والطبراني في المعجم الكبير: باب الصاد، محمد بن زياد....، ٨/ ١١٥، حديث رقم: ٧٥٣٥، كلاهما بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الألباني: (صحيح).

صحيح الجامع، ١/ ٨٣، حديث رقم: ١٠٥.

(٣) البدائع، للكاساني، ٢/ ١٦ وما بعدها.

كما أن الحليّ من جنس الأثمان فأشبه التِّبر[١]. [٢]

ناقش القائلون بعدم إيجاب زكاة الحُلي الأدلة السابقة بما يلي:

أن الأدلة الصحيحة التي احتجوا بها، لا تتناول محل النزاع.

وأما حديث المسكتين: قال الترمذي عنه: «ليس يصح في هذا الباب شيء»[٣]، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسّره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

أما القياس على التِّبر فلا يصح؛ لأن التِّبر غير معدّ للاستعمال، بخلاف الحُلي.[٤]

الترجيح وسببه:

هذه المسألة من أشدّ المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء،

---

(١) بكسر التاء: الذَّهب غير المضروب.

يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص٣٣٢.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٣/ ٢٠، حديث رقم: ٦٣٧، والترمذي أخرج الحديث من الطريق السابق بلفظ مقارب.

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها؛ المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢ وما بعدها.

وبعد العرض السابق للمسألة يترجح والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في الحُلي المعدّ للاستعمال؛ وذلك خروجًا من الخلاف، ومن باب الاحتياط واتّقاء الشبهات، كما أن في أدائها استشعارًا لنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المرء بأداء الحق في المال، وبذلك ينال المرء البركة والسعادة.

تنبيهات:[1]

- الحُلي المعدّ للادخار أو النفقة إذا احتيج إليه، **فيه الزكاة**.
- وكذلك ما اتخذ حلية فرارًا من الزكاة **لا تسقط الزكاة منه**.
- **لا فرق** بين كون الحُلي المباح: مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلي به أهله، أو يعيره.

❁❁❁

(١) يُنظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤١ وما بعدها.

ثانيًا: كيفية حساب زكاة الحُلي - من ذهب وفضة - المعدَّة للاستعمال:

هذه مسألة مهمة جمعتها بعد مزيدٍ من البحثِ والجهدِ وسألت فيها أهل العلم وأهل الصنعة لمن أراد إخراج الزكاة عن الحلي المستعمل -وذلك كما ذكرنا أنه الأحوط إن شاء الله تعالى-، والله أسأل أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها، وأن يتقبل الصواب ويغفر الزلل، والله تعالى أعلم، **وفيما يلي بيانها:**

شروط الزكاة:[1]

١- الحرية.

٢- أن يكون صاحب المال مسلِمًا.

٣- امتلاك النِّصاب.

٤- استقرار الملكية.

٥- مُضِي الحول في غير الخارج من الأرض، ولابد من مراعاة إخراجها في الوقت الذي يُخرجها المُزكِّي فيه من كل عام.

نصاب الذهب: تبين من أهل الصنعة أنّ النصاب لكل عيار ما يلي:

١- عيار ٢٤: ٨٥ جرامًا تقريبًا.

٢- عيار ٢١: ٩٧ جرامًا تقريبًا.

٣- عيار ١٨: ١١٣ جرامًا تقريبًا.

(١) يُنظر: الملخص الفقهي، للفوزان، ١/ ٢٢٢-٢٢٤.

٤- عيار ١٤: ١٤٥ جرامًا تقريبًا.

ونصاب الفضة: ٥٩٥ جرامًا.[١]

كيفية حساب زكاة الذهب والفضة:

بعد سؤال أهل الصنعة خلصتُ لما يلي:

١- فرز الذهب من الفضة.

٢- ثم يتم فرز الذهب والفضة بوضع كل عيار على حِدة.

٣- ثم توزن مجموعة كل عيار منفصلة عن العيار الآخر؛ ليتم حساب زكاة كل عيار منفصل عن الآخر.

فنجد بعض قِطع الحُلي في الذهب مدوَّن عليها عيارها إما: ١٨ أو ٢١ أو ٢٤، وبعضها يُكتب فيها رقم والرقم يدل على العيار **وتوضيح ذلك في الآتي:**

- رقم: ١٠٠٠ أو ٩٩٩ يدل على أن العيار ٢٤ وهو ذهب خالص.
- رقم: ٨٧٥ يدل على أن العيار ٢١، وهذه درجة نقاوته من الذهب.
- رقم: ٧٥٠ يدل على أن العيار ١٨، وهذه درجة نقاوته من الذهب.

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية، مركز التميّز البحث، ١/٢٤٧-٢٤٨؛ كيف أعرف عيار الذهب؟ صفاء محمود، موقع إلكتروني، الرابط: https://cutt.us/UnJcp

تنبيه: للذهب ميزان خاص، وهو موجود في مواقع التسوُّق على الأنترنت، منه ما هو بحجم الكف، وسعره في متناول الجميع.

- رقم: ٥٨٣ يدل على أن العيار ١٤، وهذه درجة نقاوته من الذهب.

ويمتاز لون الذهب بالشحوب كلما انخفض عياره.

وفي الذهب الأبيض ينطبق نفس الكلام إلا أن الذهب الأبيض لا يصل عياره إلى ٢٤ والغالب عليه العيار ١٨؛ لكونه مخلوطًا أو مطليًا.

وفي الفضة:

- عيار: ٩٩٩ يدل على أن الفضة نقية.
- عيار: ٩٥٨ يدل على أن الفضة بريطانية.
- عيار: ٩٢٥ يدل على أن الفضة استرلينية.
- الفضة في العملات عيارها ٩٠٠، وفي المجوهرات من ٨٠٠- ٨٥٠.

٤- الناتج «**نطرح**» **منه ٥ أو ٧** متوسط تقدير الفصوص إن وجدت.

٥- ثم إن بلغ نصابًا بناءً على توضيح نصاب كل عيار في **الأعلى** يُخرج منه ربع العشر (٢.٥٪)، وحسابه بالمال بعدَّة طُرُق، **بيانها في الآتي**:

١- الوزن × سعر الجرام يوم وجوب الزكاة × ٢.٥٪= مبلغ الزكاة

٢- الوزن × سعر الجرام يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ = مبلغ الزكاة.

٣- الوزن × سعر الجرام يوم وجوب الزكاة ÷ ١٠ ÷ ٤ = مبلغ الزكاة.

سعر الجرام يوم وجوب الزكاة يختلف يوميًا، وفيما يلي رابط موقع أسعار الذهب في السعودية المحدَّث بصفة يوميَّة:

https://saudigoldprice.com

مثال:

لدى عائشة حليًّا، فرزتها فكان وزن ما لديها من الذهب عيار ٢١: ٣٢٠ جرامًا، ومن عيار ١٨: ٢١٧ جرامًا، وبها فصوصًا، فزكاتها كالتالي؛ لأن وزنها بلغ النصاب:

- بدايةً تحسب زكاة عيار ٢١، فتطرح متوسط الفصوص منه:

٣٢٠-٧ (متوسط الفصوص) = ٣١٣ جرامًا.

- ثم تطبق إحدى الطرق الثلاث السابقة، وتطبيقها جميعها يعطي نفس النتيجة:

- ٣١٣× ١٨٣ (سعر جرام الذهب عيار ٢١ اليوم مثلًا) × ٢.٥٪= ١٤٣١ تقريبًا.
- ٣١٣× ١٨٣ (سعر جرام الذهب عيار ٢١ اليوم مثلًا) ÷ ٤٠= ١٤٣١ تقريبًا.
- ٣١٣× ١٨٣ (سعر جرام الذهب عيار ٢١ اليوم مثلًا) ÷ ١٠÷ ٤ = ١٤٣١ تقريبًا.

ثم تحسب زكاة عيار ١٨ بنفس الطريقة السابقة:

٢١٧- ٧ (متوسط الفصوص)= ٢٠٠ جرامًا.

ثم تطبق إحدى الطرق المذكورة، فلو أخذت بطريقة القسمة على ٤٠ مثلًا:

- ٢٠٠× ١٥٧ (سعر جرام الذهب عيار ١٨ اليوم مثلًا) ÷٤٠= ٧٨٥.

بعدها تجمع نتيجة العيارين: ١٤٣١+ ٧٨٥= ٢٢١٦ ريال هي مقدار الزكاة.

وهناك طريقة أخرى ذكروها في حساب الذهب الغير الخالص وذلك باتباع الآتي:

١- فرز كل عيار على حِدة كما ذكرنا.

٢- ثم نضرب عدد الجرامات × العيار ÷ ٢٤ = الذهب الخالص.

٣- ثم نطرح ٥ أو ٧ مقدار متوسط الفصوص إن وجدت.

٤- ثم اتباع إحدى الطرق المذكورة في الفقرة رقم: (٥) مع مراعاة أن سعر الجرام يُحسب للجرام ٢٤؛ لأن الذهب تم حسابه خالصًا، والناتج هو الزكاة.

لو طبقنا المثال السابق هنا:

٣٢٠ (وزن الذهب عيار ٢١) × ٢١ ÷ ٢٤ = ٢٨٠

٢٨٠ - ٧ (متوسط الفصوص) = ٢٧٣

٢٧٣ × ٢٠٨ (سعر جرام الذهب عيار ٢٤ اليوم مثلًا) ÷ ٤٠ = ١٤١٩ تقريبًا.

٢١٧ (وزن الذهب عيار ١٨) × ١٨ ÷ ٢٤ = ١٦٣ تقريبًا.

١٦٣ - ٧ (متوسط الفصوص) = ١٥٦

١٥٦ × ٢٠٨ (سعر جرام الذهب عيار ٢٤ اليوم مثلًا) ÷ ٤٠ = ٨١١ تقريبًا.

نجمع الناتجين: ١٤٩١ + ٨١١ = ٢٣٠٢ ريال هي مقدار الزكاة.

وباستخدام تطبيق زكاتي الناتج مقارب لهم (٢٣١٨)، وبالتالي فيمكن الاكتفاء بإخراج أحد النتائج: (٢٣١٨ أو٢٣٠٢ أو ٢٢١٦)، أو إخراج الأكثر (٢٣١٨) لإبراء الذمة، والله أعلم.

كما يُمكن استعمال تطبيق «**زكاتي**»: الذي أطلقته الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية والذي يهدف إلى منح الخيار للأفراد لدفع زكاتهم للهيئة العامة للزكاة والدخل، كما يتيح التطبيق سهولة الوصول لخدمات زكاتي العامة والتي تتضمن:

- حساب الزكاة
- دفع الزكاة من خلال نظام سداد، وبطاقات مدى إلى غير ذلك من الخدمات.

رابط التطبيق:

للأبل:

https://cutt.us/S8HkN

للأندرويد:

https://cutt.us/sEUPW

قبل الخِتام: تجدُر الإشارة إلى أهل الزكاة وهم ثمانية أصناف ورد ذكرهم في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]، فالفقراء: هم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، و المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية، أما العاملون عليها: فهُم الجباة لها

والحافظون، ويشترط كون العامل أمينًا مسلمًا من غير ذوي القربى، ولا تُشترط حريته وفقره، والمؤلفة قلوبهم: هم السادة المُطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، وقيل: إن حكمهم انقطع، وأما الرقاب: فهُم المكاتبون، والغارمون: هم المدينون، وفي سبيل الله: هُم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وأما ابن السبيل: فهو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيُعطى قدر ما يصل به بلده، ويُعطى الفقير والمسكين ما يُغنيه، والعامل قَدر أجرته، والمؤلّف ما يحصل به التأليف، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما[1].

❁❁❁

(١) يُنظر: المبدع، لابن مفلح، ٢/ ٤٠٣ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيِّنات، وبعد:

فثمَّة نتائج توصلتُ إليها من خلال البحث في مسألة: **زكاة الذهب الأبيض (حكمه وكيفية حساب زكاته)، وأبرزها ما يلي:**

١- الذهب الأبيض في أصله ذهب أصفر لكنه يكون: إما مطليًا بطبقة من البلاتين أو مخلوطًا بنسبة معينة من مادة البلاديوم أو البلاتين، والنيكل أو غيرهما.

٢- يختلف عيار الذهب الأبيض بحسب مقدار النوع الآخر الذي خُلِط به الذهب، والغالب عليه عيار ١٨.

٣- خرّج الفقهاء المعاصرون الذهب الأبيض على الذهب الأصفر المعروف بناءً على أن الذهب الأبيض في أصله ذهب أصفر وخلطه بغيره لا يؤثر في تغيير أصله.

٤- تجب الزكاة في الذهب الخالص إن بلغ النصاب ٢٠ مثقالًا، ويساوي: ٨٥ جرامًا في الحديث، و٢٠٠ درهم للفضة ويساوي ٥٩٥ جرامًا.

٥- اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة اللتين ليستا بِحُلِي.

٦- اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحُلي المعدّة للاستعمال على أقوال، أشهرها قولين، الأول بعدم الوجوب، والثاني بالوجوب.

٧- سبب خلاف الفقهاء في المسألة هو: تردُّد شبه الحلي بين العروض، وبين التِّبر والفضة التي يقصد منهما المعاملة في جميع الأشياء، واختلاف الآثار في ذلك.

٨- الراجح في حكم زكاة الحلي والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم: هو وجوب الزكاة، وذلك هو الأحوط للمُسلِم خروجًا من الخلاف.

٩- الحُلي المعدّ للادخار أو النفقة إذا احتيج إليه، فيه الزكاة.

١٠- ما اتخذ حلية فرارًا من الزكاة لا تسقط الزكاة منه.

١١- لا فرق بين كون الحُلي المباح: مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلي به أهله، أو يعيره.

١٢- شروط الزكاة تتمثّل في: الحرية، والإسلام، وامتلاك النِّصاب، واستقرار الملكية، ومُضِي الحول في غير الخارج من الأرض، ولابد من مراعاة إخراجها في الوقت الذي يُخرجها المُزكِّي فيه من كل عام.

١٣- يختلف نصاب الذهب من عيار لآخر.

١٤- هناك عدة طُرق لحساب زكاة الذهب بعد فرز كل عيار على حِدة ووزنه ثم طرح متوسط قيمة الفصوص إن وجدت وهي: ٧، أشهرها: الوزن × سعر الجرام يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ = مبلغ الزكاة.

١٥- أهل الزكاة ثمانية أصناف ورد ذكرهم في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا ما تيسَّر جمعه وبيانه، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أكون قد وفِّقت فيما توصَّلتُ إليه، فإن أصبتُ فمن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان–بيروت، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن - صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥- صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٦- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، الإدارة العامة للطبع، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني): أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٩- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ

٢٢- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٤- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٦- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ.

٢٨- ملخص فقه العبادات: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، إشراف الشيخ: علوي بن عبد القادر السقاف، المملكة العربية السعودية- الظهران، مؤسسة الدرر السنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٢٩- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم العبادات: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم

أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، لبنان- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر السعودية- جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مواقع الأنترنت:

١- تطبيق زكاتي: للأبل: https://cutt.us/S8HkN؛ للأنرويد: https://cutt.us/sEUPW

٢- حكم زكاة الحلي، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/BbfTe

٣- حكم زكاة الحلي، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/4AWuj

٤- حكم زكاة الحلي، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/qU1Yg

٥- حكم زكاة الحلي، للشيخ خالد المصلح، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/J5JSb

٦- حكم زكاة الحلي، للشيخ عبد العزيز آل الشيخ، موقع إلكتروني، يوتيوب، الرابط: https://cutt.us/nsUqa

٧- الفرق بين الذهب الأبيض والبلاتين، موقع حياتك، الرابط: https://cutt.us/w7cOU

٨- كيف أعرف عيار الذهب؟ صفاء محمود، موقع إلكتروني، الرابط: https://cutt.us/UnJcp

٩- ما هو الذهب الأبيض؟ صايل الهوواشة، موقع موضوع، الرابط: https://mawdoo3.com

١٠- نازلة زكاة الذهب الأبيض: للشيخ سعد الخثلان: موقع طريق الإسلام، الرابط: www.ar.islamway.net

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
المقدمة	٦
أولًا: دراسة مسألة حكم زكاة الذهب الأبيض:	٨
١- التعريف بمفردات المسألة	٨
٢- تصوير المسألة	٩
٣- تكييف المسألة وتنزيل الحكم الشرعي	١١
تنبيهات	٢٠
ثانيًا: كيفية حساب زكاة الحلي -من ذهب وفضة- المعدّة للاستعمال	٢١
أهل الزكاة	٢٦
الخاتمة	٢٨
قائمة المصادر والمراجع	٣١
فهرس الموضوعات	٣٩

❁❁❁

زكاة الذهب الأبيض

«حكمه وكيفية حساب زكاته»

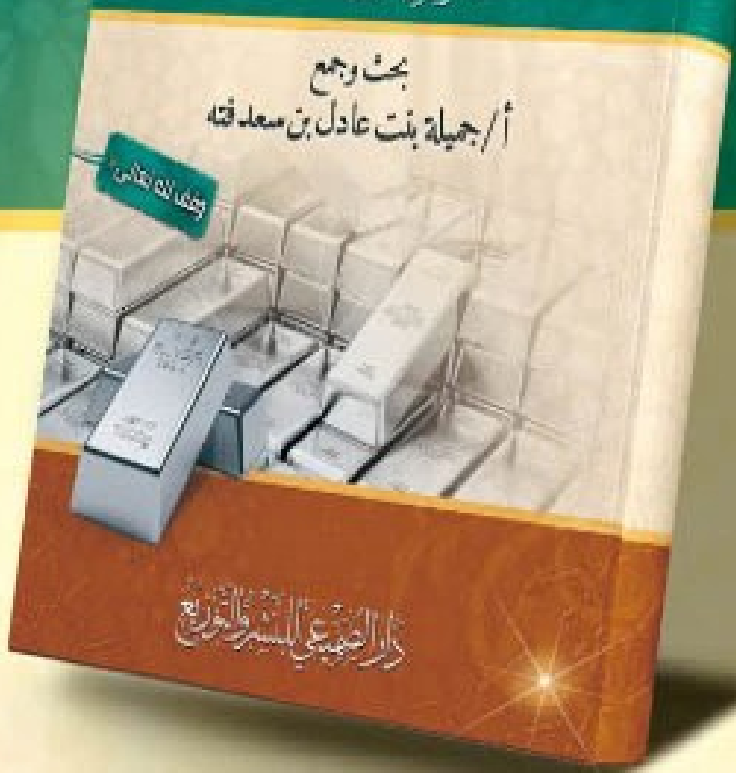

ISBN 978-603-8266-91-5
9 786038 266915

دار الضميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام غرب النفق

الرياض ص.ب: ٤٩٦٧ | الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٦٢٩٤٥+ | ٠٠٩٦٦١٤٢٥١٤٥٩+

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٤٥٣٤١+ | موبايل: ٠٠٩٦٦٥٥٥١٦٩٠٥١+

فرع القصيم: عنيزة بجوار مؤسسة ابن عثيمين الخيرية

تلفاكس: ٠٠٩٦٦١٦٢٦١٧٢٨+

مدير التسويق: ٠٥٥٠١٦٩٠٥١

موزع المنطقة الغربية والجنوبية: ٠٥٣٩١٢٢١١٢